

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام قانون موظفي
سولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تمد خدمة السيد المهندس اسكندر عبد السيد المفتش العام
لمشروعات رى الوجه البحرى لمدة سنة من ٨ يونيو سنة ١٩٦٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد المهندس أحمد زكي عبد
بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ في شأن جواز الجمع بين مرتب
وظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعمين فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد المهندس أحمد زكي عبد بالجمع بين معاشه
ومرتبه من هيئة قناة السويس وقدره ١٥٩٠ جنيا متويا وذلك عن المدة
من ٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٧ إلى أول أكتوبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص لبعض موظفي شركة الطيران العربية المتحدة
بالجمع بين المعاش والمرتب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين المعاش
ومرتب الشركات التي تساهم فيها الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للمادة : كليمنت ستوارت سينس ، سيد مسلم عبد ،
حسن مصطفي كامل ، بالجمع بين المرتب الذي يتقاضاه كل منهم
من شركة الطيران العربية المتحدة وجزء من المعاش بحيث يصل المجموع
إلى ١٠٠ جنيه شهريا على أن يستقطع من الجزء المنصرف من المعاش ما قد
يمنح للوظف من علاوات وترقيات مستقبلية وذلك لمدة سنتين اعتبارا
من ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر